او لم يسق من غير هدى حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة
القضا ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق او التقصير كالحج قال ويقطع التلبية باول
الطواف وقال مالك يقطع اذا راى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت
فيتم به ولنا ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
وقال حديث صحيح ولان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت ولا رؤية مكة فيكون القطع مع افتتاحه
وذلك عند استلام الحجر قال رحمه الله ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه في معنى المكي وميقات
اهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لقوله عليه السلام من اراد
الحج فليتعجل ولان فيه مسابقة الى الخير وزيادة في المشقة فكان اولى قال رحمه الله وحج اي في تلك السنة
لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد بالحج الا
انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وقد بينا ان كل طواف بعده سعي رمل
فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى اخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم رمل
في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يروح الى منى لم يرمل في
طواف الزيارة ولا يسعى بعده لما بينا قال ويذبح لما تلونا في القران قال رحمه الله فان عجز فقد مر
اي ان عجز عن الهدي فقد مر حكمه وهو ان يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بينا
في القران قال رحمه الله فان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلثة يعني لو صام ثلثة ايام
من شوال قبل ان يحرم بالعمرة ثم احرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلثة لان سبب وجوب
هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه
قال وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف يعني صح صومه ثلثة ايام اذا صامها بعد ما احرم بالعمرة
قبل ان يطوف لها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام
في وقت الحج بعد ما تقرر سببه وهو التمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم
بالعمرة لانه وقت الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة ليتحقق السبب ثم [illegible] على الاصل والافضل
تاخير هذا الصوم الى اخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بينا في القران قال فان اراد سوق
الهدي احرم وساق وهو افضل لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وساق الهدي بعده ولان الافضل
ان يحرم بالتلبية فياتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها قال وقلد بدنة
بمزادة او نعل لانه عليه السلام قلد البدنة وهو افضل من التجليل لان له ذكرا في القرآن قال الله تعالى
ولا الهدي ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها فكان
التقليد اولى وسوقه افضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها للضرورة قال رحمه الله ولا يشعر اي لا يشعر البدنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يشعر
وهو ان يشق احد جانبي سنامها حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها والاشعار هو الادماء لغة
ويروى ان عمر رضي الله عنه اصابه حجر في سفر الحج فادماه فقالوا اشعر امير المؤمنين والاحسن ان يشق
من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الشافعي من الايمن كذلك روي عنه عليه السلام انه فعله لانه عليه السلام
كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقع الطعن على يسار احدهما وعلى ايمن الاخر واليسار كان مقصودا

فكان اشبه

فكان اشبه وهو مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه السلام فعله وفعله اصحابه
ولهما ان المقصود هو الاعلام حتى ترد اذا ضلت ولا تهاج اذا وردت ماء او كلأ والا يتعرض لها احد
وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه الزم والقلادة قد تقع فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه وقيل
الكراهة وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه وان تركه فلا باس به ولابي حنيفة انه مثلة لانه يؤلمه بقطع اللحم او الجلد
وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة و
نهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب قتله وهو الحربي والمرتد فما ظنك بما لا يحل عقوبته وفعله عليه السلام
كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفارة لانهم كانوا يتركون الهدايا ويأخذون خلافها وهذا التاويل
منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه ونظيره اعطاء الصدقة للمؤلفة
قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر قلعا لهم ثم لما اشتهر سقط قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل
الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانهم كانوا يبالغون
فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سد هذا الباب واما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به
وقيل انما كره ايثاره على التقليد كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة قال ولا يتحلل
بعد عمرته لان سوق الهدي يمنعه من التحلل لما روينا ولان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام
ابتداء فلان يؤثر في ابقائه عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدي لانه لا مانع له من التحلل قال
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب لما ذكرنا في متمتع لا يسوق الهدي وعما سواه [illegible] قال
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه لان الحلق في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وقوله من احراميه
تصريح بان احرام العمرة باقية بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف
بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما بقي في حق التحلل
لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا
جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وكذا بعد الحلق قبل الطواف شاتان قال
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها وهم اهل ما دون المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله
لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فيدخل تحتها كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عائد على الهدي والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا
يجب عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاية لان اللام
يستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واما الهدي فواجب من غير
اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه يدل عليه لانها للبعيد وهو ابعد ولان التمتع هو الترفق
باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنهم الا الالمام بينهما ولا يتصور السفر في حقهم اصلا فلا يشرع
في حقهم اصلا وقال ابن عمر ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ولان ميقات
اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حق القران واهل ما دون المواقيت ملحق
بهم فيكونوا مثلهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير
ولو ان هذا المكي قدم من كوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه ميقاتيان وذكر المحبوبي انه انما يصير
قارنا اذا كان خرج من الميقات قبل اشهر الحج قال رحمه الله فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع كذا روي عن ابن عمر
وسعيد بن جبير وعطا وابرهيم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باسقاط احد
السفرين فاذا انشأ لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى او يقول انه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود

قوله ولا تمتع الخ قال في الدر المختار
ولو تمتع او قرن جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
ولو كان معسرا ومنه [illegible] ذكر
التحفة وعدم اجزاء الصوم
زاده في السراج لكن السيد
الحموي في شرح الكنز نقل عن
التحفة عدم الانعقاد [illegible]
النخبة وفي النهر اختاره
[illegible] فتامل